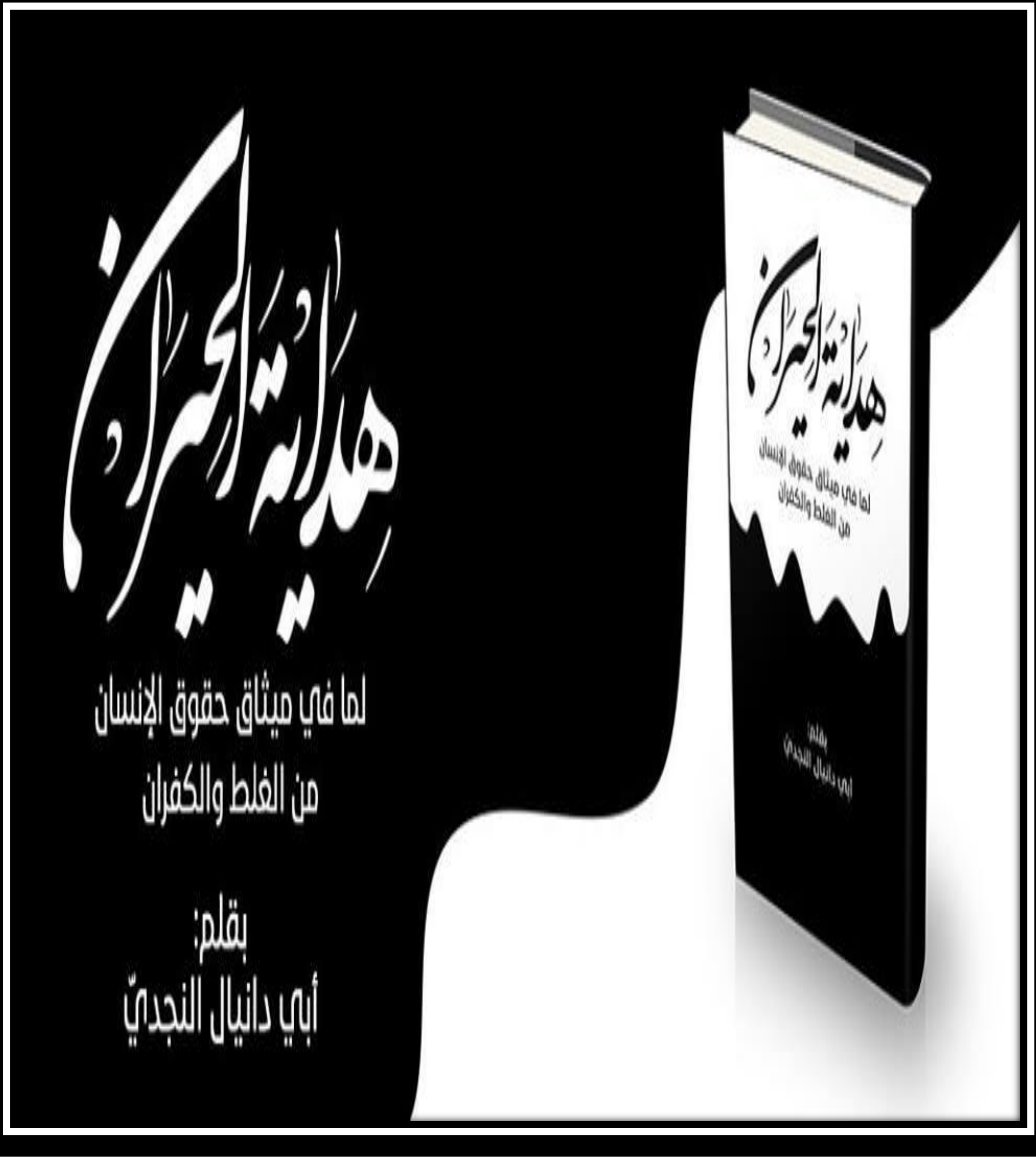
هداية الحيران

لما في ميثاق حقوق الإنسان من الغلط والكفران

بقلم:
أبي دانيال النجديّ


هداية الحيران
لما في ميثاق حقوق الإنسان
من الغلط والكفران
بقلم:
أبي دانيال النجديّ

هداية الحيران لما في ميثاق حقوق الإنسان من الكفر والعصيان

{لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}

لأبي دانيال النجدي

شعبان ١٤٣٧ هـ

الطبعة الأولى

الفهرست

إهداء

إلى الصابرين على اللأواء ومتاعب الحياة وأعباء الدعوة . .

إلى الصابرين على اجتماع الأعداء وتقلبات النصر والهزيمة . .

إلى هؤلاء الذين بذلوا لهذا الدين أنفسهم وأموالهم وعيالهم . .

إلى الذين صبروا حتى رأوا فتح الله . .

إلى الذين حاربوا الغلاة والأدعياء . .

إلى أنصار التوحيد ودعاة الجهاد . .

كتبتها بحبر المُقَل في ليلةٍ شاتية أغرقتها دموع المتضرعين إلى ربهم برفع الإبتلاء وإزاحة الغمَّة.

العبد الفقير الراجي عفو ربه وغفرانه؛

أبو دانيال النجديّ

المقدمة

الحمد لله العليم وصلى الله وسلم على النبي الأمين وآله وصحبه ومن تابعه على هذا الدين وبعد؛

إن إلقاء الضوء على قضية الحقوق البشريّة صار حديث العالم لما هم فيه من ضلال وإلحاد وما هم عليه من شرائع محرفة ناقصة غير مكتملة المعالم لما دخل فيها من التحريف والتغيير للمعاني والإزالة للحقوق لأجل مصالح قساوستهم ورهبانهم وتأليهاً لطواغيتهم التي كانوا يعبدونها ويدعون الناس لعبادتها ..

إن حقوق الإنسان برغم كونها عند أغلب البشر مبادئ مستقرة في الأذهان لا يمكن التعدي عليها ولا مساسها توارثتها الشعوب في ثقافاتها من الأديان كحق البشر في التفير والتعلم والحياة الكريمة بدون إهانة ولا ظلم، ولكن مع تطور الأحداث وإبتعاد الغربيين عن النصرانية واليهودية وتحريفهم للشرائع وطمسهم للعقائد لجأ الغربُ إلى صياغة إعلانٍ يتوافقون عليه فيما بينهم ويفرضونه على الجميع من حولهم لتوضيح معالم عصرهم السياسيّ الجديد .

فبعد صدور هذا الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان إتجهت أنظار المفكرين العرب المتأثرين بالثقافة الغربية والمستشرقين للصدام مع الفكر الإسلامي الأصوليّ الذي يتخذ من الكتاب والسنة نبراساً في الحياة وميزاناً للحكم على التعاملات والسلوكيات البشريّة، ثم شرع الكثير من المنظرين والمفكرين المنتسبين للدعوة الإسلامية فيما بعد للتوجه إلى الطريقة التصالحيّة مع الفكر الغربي الجديد بالإشارة في مؤلفاتهم إلى عدم تصادم الفكر الغربي ومعطياته مع واقع الفكر الإسلامي الأصولي وأنه لا يتصادم معه البتة بل يوافقه و يُكْمِلَهُ!

فلما كان الأمر على ما هو ظاهرٌ للجميع كان لزاماً على الباحثين عن الحق نظر مسألة الحقوق البشريّة الإنسانية وبحث مدى توافق ما قام الطواغيت بتشريعه مع تعاليم هذا الدين وفهم الأئمة الأعلام لنصوصه التي هي ميزان الله بين الناس في معاملاتهم الماديّة.

وعلى هذا شرعنا في هذا المُؤَلَّف البسيط توضيحاً للعامة الشباب والبسطاء

العجائز من الأمة وحتى نستطيع الوصول إلى تصوّرٍ خالصٍ عن الحقوق الآدمية في منظور أولئك الأصوليين على مدار التاريخ الإسلامي .

ويبقى رغم كل هذه المناوشات بين المفكرين السؤال قائماً؛ هل يتصادم الفكر الإسلامي الأصولي مع إعلان حقوق الإنسان الغربي؟!

نبذة مختصرة عن مفهوم الأصوليّة الإسلاميّة

الأصولية هي مصطلح فكري سياسي نشأ حديثاً في القرن الأخير وهو في عمومه يشير إلى النظرة النابعة من الإيمان الراسخ والاعتقاد المحدد بالأفكار والتصورات العامة والتفصيلية عن معالم الحياة عن طريق الإحاطة بكافة جوانبها السياسية والثقافية والاقتصادية و الاجتماعية.

وأما في الإسلام فإن الأصولية تعني الإجتماع على الرجوع إلى أصل التنظير في تحديد التصوّرات للحياة ولا تختلف المذاهب الإسلامية جمعاء في أن القرآن والسنة النبوية هما مصدر تحديد التصورات وأصل كل تصورٍ في الحياة عند المسلمين، وعلى الإختلاف فيما بين تلكم المذاهب في التأويل والتفسير أو الترجيح أو القياس أو التعديل والتجريح في الرواة فإن جميع المذاهب قاطبة لا تعتقد بجواز الخروج عن قواعد التنظير الإسلامية المخصصة في القرآن والسنة النبوية ثم ما أجمع عليه الصحابة إجماعاً صحيحاً على اختلاف بينهم في اعتبار الإجماع وتحديد شروط اعتباره في التصور الإسلامي للحياة.

ولعل أهم معاني الأصولية في الثقافة العربية يرجع إلى معنى "التأصيل" وهو إرجاع الأحكام العملية الجزئية إلى قواعد التشريع الإسلامي الكلية وإضفاء الصبغة الشرعية على الأحكام الصادرة في النواحي العملية الحياتية وهذا يتناول القوانين والأعراف والعادات وأنماط السلوك الاجتماعي والسياسي التي تظهر مع التغيرات الحياتية والأحداث السياسية ويكون هذا بإرجاع كل منها إلى أصل من الأصول المعروفة في مرحلة التأسيس، أو إلى قاعدة من القواعد الكلية التي لا يدانيها الشك في حال عدم وجود نص تفصيلي بالمسألة في القرآن أو السنة النبوية.

أما عن تعريف المذاهب الإسلامية فهي كل طريقةٍ أو رأي لعالمٍ من علماء الإسلام نشأ عن تأويلٍ أو تفسيرٍ ظاهر للنص الشرعي ولا يمكن حصر المذاهب في الأربعةِ العامة –المالكي والشافعي والحنبلي والحنفي- بل يتجاوز هذا إلى مذاهب المجتهدين من الأئمة العلماء وترجيحهم في بعض المسائل المختلف فيها.

وهاهنا لا بد من الإشارة إلى اختلاف معنى الأصولية في الثقافة الإسلامية عنه في الثقافات الأخرى وإلى اختلاف معناها في الماضي عن الحاضر، لاسيما مما يشيع

اليوم في لغة الإعلام العالميّ عامةً والعربيّ خاصةً من أنه يعني التعصب المذموم والرجعيّة ورفض التطور والتكنولوجيا الحديثة ورفض جميع أشكال المدنية والاقتصار على البداوة والتأخر عن الركب الحضاري.

مصدر التشريع وسلطة وضع الحقوق

إن الحديث عن الاختلاف الفكري بين الإعلان الغربي وبين الأصولية الإسلامية ينبغي ابتداءً النظر إلى أساسه ومصدره الذي حصل بوجوده الاختلاف والذي ينبني عليه كل الإشكالات والتصادمات الفكرية.

إن أصل الخلاف بين الأصولية الإسلامية والفكر الغربي المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بسبب اختلاف منابع ومصادر التلقي عند الطرفين؛ فعندنا نحن الأصوليون –كما يُسموننا– لا يجوز استقاء الأحكام ولا التشريعات من غير منابعها الأصلية المتمثلة في القرآن والسنة النبوية وما يتبعها من إجماع وقياس وأما الفكر الغربي فلا يتقيد بقيد في هذا المزمار ولا يُحْكَم بضابط ثابتٍ أو وحيٍ لا يتغيّر ولا يتبدّل باختلاف الزمان والمكان.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–: (أمّا الذي يجتهد ويشرّع على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام فإنه لا يكون مجتهداً ولا يكون مسلماً، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام وافقت الإسلام أم خالفته) انتهى النقل بنصِّه.

ويقول الإمام أحمد بن تيمية الحرّانيّ –رحمه الله–: (فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يُلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك.) أهـ بنصِّه.

وكذلك يقول ابن تيمية في موضعٍ مغاير: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوه فهو كافر.) أهـ بنصه.

وأما ابن القيّم الجوزيّة –رحمه الله– فيقول: (أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيقِ والجليل.) أهـ بنصِّه.

وعمدة أقوالنا في هذا هو قول الله –عز وجل–: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ). (الشورى : ١٠).

وعلى هذه الآية علّق الإمامُ القرطبيّ – رحمه الله – قائلاً: (وأمور الشرائع إنما تتلقى من بيان الله) أهـ بنصه.

فأصل الخلافِ إذن هو نابعٌ عن الخلاف بين المسلمين والغربيين حول أحقيّة التشريع ولمن حق إثبات الحقوق للخليقة أو نفيها عنهم وإعطائها للغير؛ هل هم الناس أم ربنا عز و جل ؟!

ثم بعد هذا الإعلان الغربي هل يصح تسمية تشريعاتهم حقوقاً ؟! كيف ولا يملك إثبات الحق أو نفيه إلا الرب الإله المتصرف في الخلق بالتدبير والتسيير والتسخير.

إن الغرب يرى أن الإنسان هو من يملك قدره ويُسيِّر نفسه ويسخر الأقدار لخدمته وأن الحياة هي صنيعة نفسها وأن السلوكيات هي حكم الإنسان فيها وأن الأعراف هي ما يضعه الناس لنفسهم في حياتهم الدنيا ويتوافقون عليه! فيحلون هذا ويحرمون هذا ويوجبون على هذا ويمنعون هذا وفق تصوراتهم الشهوانيّة.

أما دين الله فثابتٌ لا يتغيّر ولا يتبدل وإن مرت مئات بل آلاف السنين إلى قيام الساعة... قال الله تعالى: (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ (٤٦) إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (47) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ(48)) سورة القمر.

العلاقة بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر في نظرة ميثاق حقوق الإنسان كمثال

يظهر تصدع هذا الإعلان الغربي في أساس ما أعلن عنه فيما أسماه "حقوقاً"وفي حقيقتها هي أغاليط وبدع ما أنزل الله بها من سلطان وليس لها في واقع الحياة أدنى ملمس مادي. إذ أن الصدام للشريعة الإسلامية ظهر في أولى مواد هذا الإعلان عند حديثه عن المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة والمؤمن والكافر.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية بالنص الآتي؛ (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آجر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء) أهـ بنصه.

إن المساواة المطلقة بين المسلم والكافر وبين الرجل والمرأة في منظور الإسلام هي باطلٌ محض وزيغٌ واضح وإطلاقٌ غير منضبط مخالفٌ للأصول التي نراها ونعتقدها إذ أن المسلم له امتيازات في اعتقادنا لا تكون للكافر بينما يتساوى

الفريقين في جانبٍ آخر من الحقوق كالقضاء والحق في المحاكمة العادلة فالقاضي المسلم لابد أن يلتزم العدل بين المسلمين وغيرهم دون أدنى تحيّزٍ للمسلم على حساب الكافر.

ودليل هذا التفريق من كتاب الله –عز وجل– قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ) (سورة الحشر : ٢٠)

في هذا يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: (وقد أستدل الشافعيّ–رحمه الله– بهذه الآية أن المسلم لا يُقتل بالذميّ ولا بكافر؛ لأنهما لا يستويان.) أهـ بنصه.

وكذلك من الآيات التي وردت في نفس الشأن بخصوص تمييز المسلم على غيره قوله تعالى: (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ) (سورة السجدة : ٢٠)

يعلّق الإمام القرطبيّ على الآية فيقول –رحمه الله تعالى– : (لما قسم الله تعالى المؤمنين والفاسقين الذين فسقهم بالكفر–لأن التكذيب في آخر الآية يقتضي ذلك– اقتضى ذلك نفي المساواة بين المؤمن والكافر؛ ولهذا مُنع القصاص بينهما؛ إذ من شرط وجوب القصاص المساواة بين القاتل والمقتول.) أهـ بنصه.

وأما في شأن المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز أو تقييد أية قيود على المرأة في المجتمع فلا بد من النظر لتداعيات هذه المساواة وما يلزم منها! إذ أنه يلزم من المساواة أن الرجال لا يحتجبون بشعورهم فلا تحتجب النساء بشعورهن! والرجال قوّامون على النساء ويلزم من إلغاء التمييز إسقاط قوامة الرجل على المرأة! وإسقاط الأحكام الشرعية الخاصة بالمواريث وتسوية النساء في الميراث بالرجال! وهلم جرا فقد ترك الحبل على الغارب!

يقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ) (سورة النساء : ٣٤)

وقال الله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة البقرة : ٢٢٨).

يقول الحافظ ابن كثير الدمشقيّ في تفسيره: (وقوله "وللرجال عليهن درجة" أي في الفضيلة في الخلق والخُلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم".) أهـ بنصه.

ويقول كذلك –رحمه الله– في موضعٍ مغاير: (يقول تعالى: "الرجال قوامون على النساء" أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، "بما فضل الله بعضهم على بعض أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاريّ.. وكذا منصب القضاء وغير ذلك، "وبما أنفقوا من أموالهم" أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفض من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال الله تعالى: "وللرجال عليهن درجة" الآية، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "الرجال قوامون على النساء" يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله.) أهـ بنصه.

وقال الإمام البغويّ –رحمه الله–: (بما فضل الله بعضهم على بعض، يعني: الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة، لقوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" وقيل: بالجهاد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعات، وقيل: وهو أن الرجل ينكح أربعاً ولا يحل

للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل: بالنبوة.) أهـ بنصه.

وبعد هذا البيان هل للمتردد أي إشكال يدور في عقله؟! أم أظلمت على خواطره أجنحة الشيطان فجعلته كالأعمى في الظلام المديد فكيف يستوي الرجل بالمرأة؟! وكيف يتولى النساء القضاء والحكم أم يجوز لهن النبوة ؟! أم يأتيهن الوحي وهن حائضات ؟! أم يكون لهن الطلاق والإنفاق ؟ أم يكون لهن الجهاد وتقعد الرجال ؟! ومن للصبيان ؟! ثم من للصحون إذا كثرت الضيوف ؟! أم يغسلها الرجال ويجالس الضيوف النساء ؟! أم يرضع العيال الرجال ليذهب النسوان إلى كسب قوت اليوم!؟ ما هذا العبث ؟! أم فيم يريدون العبث ؟! أم تأتي المرأة أربعاً من الرجال في النكاح وترث مثل الرجل ؟! ثم إذا اختلف الرجل والمرأة فمن يحكم على الآخر إذا حدث الإختلاف ومن ينصاع للآخر؟! لابد أن ينصاع أحد الأطراف للآخر! ينصاع الأقوى؟! أم الأضعف ؟! الأعقل والأكمل ديناً أم الناقص؟!

ثم ماذا نفعل في أمور الميراث والتوريث؟! فالأم لها مثل الإبن بمقتضى حكمهم! وللرجل مثل الأخت بمقتضى إعلانهم دون تمييز! فكيف تكون

القسمة وما العدل في أن تكون هكذا؟! ثم إذا أفلست الأخت فمن يلتزم النفقة عليها وإذا مرضت الأم فمن يلتزم النفقة والعلاج؟! الإبن؟! كيف وهي لها ما له! كسرتم قواعد الشرع وإعتباراته في هذه الحالات ثم تطالبون الرجال بالمزيد؟! كيف ولم تعطه من الإمتيازات ما يفضل على المرأة به؟!

يقول الله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) سورة النساء.
قال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله–: (أما الخارجون عن شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث –من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة ومن الرجال أو أشباه الرجال الذين يروجون لهذه الدعوة ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويرددون– فإنما هم خارجون عن الإسلام خروج المرتدين لإتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي، فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته.) أهـ بنصه.

أما الزواج! فماذا عن حق الزواج المطلق للذكر والأنثى دون أدنى قيدٍ بسبب الإختلاف في الدين؟! هل يُعقل هذا؟! هل يعقل أن يتزوج المسلمة الكافر؟! أو أن تجامع المسلمة المجوسيّ أو البوذي عابد الوثن!
فقد جاء هذا في المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالمي ما

نصّه: (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله.) أهـ بنصه.

هذا الإطلاق الوارد في المادة السادسة عشر هو عدم تقييد للزواج وحق التزوج بأي ضابط ولا قيد بل حظر التقييد الذي هو بمثابة إعلان الحرب على الإسلام وأهله ورفع راية الحرابة لدين الله تعالى!

نعم...

إن ما جاء هاهنا هو إعلانٌ للحرب صريح! ومن يوافق عليه من الدول أو الأفراد فلا شك أنه مرتدٌ عن دين الإسلام خارجٌ على ملة المسلمين مباح الدم بلا أدنى تشككٍ أو تخوف أو تورّع عن إباحة دمه.. فالمسلم ليس له أن يتزوج من المشركة والمسلمة ليس لها الزواج إلا من المسلم! والمادة تطلق الحرية في الإختيار للرجل والمرأة المسلمة بالزواج بدون أي إعتبارات بل تجرّم التمييز ووضع الإعتبارات الدينية في الزواج!

فيجوز للمسلم الزواج من البوذية المشركة! أو الهندوسية أو السيخية! ويجوز للمسلمة الزواج من المسيحي ووالله إن هذا لهو الضلال المبين؛

(فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ)

(سورة يونس : ٣٢)

قال الله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ) (سورة البقرة : ٢٢١)

وقال الله تعالى: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (سورة البقرة : ٢٢١) .

قال شيخ المفسرين الإمام العلامة الطبريّ –رحمه الله– في تفسيره: (الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عند

مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وإن أعجبكم حسبه ونسبه.) أهـ بنصه.

وقال الحافظ ابن كثيرٍ –رحمه الله– في تفسيره: (هذا تحريم من الله –عز وجل– على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان) أهـ بنصه.

وقال الإمام القرطبيّ –رحمه الله– في تفسيره للآية: (مناكحة المشركين لا تصح.) أهـ بنصه.

وقال أيضاً –رحمه الله– في غير هذا الموضع: (أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام) أهـ بنصه.

فبهذه النقولات ننتقل إلى نقطةٍ أخرى بدون زيادة في التفصيلات إذ أن الواضحات تُغني عن التفصيلات! وهذا كافٍ؛ (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) (سورة ق :٣٧) .

الحق المطلق لجميع أفراد المجتمع في تقلد المناصب والسلطات العامة في الدولة دون أي تمييز.

نصّت المادة الواحدة والعشرون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. إن إدارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت) أهـ بنصه.

مثل هذه البنود في الإعلان تمثل كارثة صدامية مع الإسلام والفكر الأصولي ؛ إذ أنه لا يفرّق بين الرجل والمرأة في الولايات العامة فيعطي المراة الحق في الانتخاب وفي شغر المناصب السياسية والسلطات العامة في المجتمع ويشمل هذا الحكم والقضاء والعقد والحل!

فإذا كانت المرأة في بيتها لا تحكم زوجها فكيف تحكم المجتمع بأسره! وإن كانت المرأة اختيار طريقة إدارة الزوج للحياة فكيف تختار كيفية إدارة البلاد وشؤون العباد ؟!

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاريّ.

ثم لنبتعد قليلاً عن الرجل والمرأة! ولننظر للرجل فقط! فهل يحق لأي رجل أن يختار طريقة الإدارة ؟! أو أن يُحدد السياسة ؟! أو يرجّح للعامة المصالح والمفاسد ويشرع في تحديد القرارات!؟ هل يقوم بها إلا العلماء والمحنّكون ؟! أم الجهال وسفلة القوم و الفسقة و المبتدعة ؟! وهل يسمح لأهل الفسق بمثل هذه المناصب السياسية والسلطات القيادية ؟! أليس شرط القيادة والحكم العدالة في النفس ومع الغير؟! ثم لنبتعد أكثر فهل يحق لغير المسلم شغر المناصب أو إختيار الحكام وأنظمة الحكم؟! إن منصب الحكم والقضاء هو قصراً في المسلمين لا يخرج عن المسلمين أبداً ومطلقاً فلا يحكم بين الناس إذا أختلفوا إلا مسلم ولا يتأمّر عليهم إلا مسلم .. بل لا بد من شرط العدالة والعلم فيه بل لا بد من القرشيّة مضافة إلى العدالة والعلم.

قال الله تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (سورة النساء : ١٤١) .

قال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهريّ –رحمه الله وهو أحد أئمة المذهب الظاهريّ لولا قلّة طلابه لساد مذهبه –: (واتفقوا –أي علماء الإسلام – على أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر) أهـ بنصه.

وقال العلامة ابن القيّم الجوزيّة – رحمه الله –: (قال الشيخ–ابن قدامة– في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلمٍ بحال) أهـ بنصه.

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: (لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة لكافر.) أهـ بنصه.

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقيّ –رحمه الله–: (اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض...، وأن الإمامة لا تجوز لإمرأة ولا لكافر.) أهـ بنصه.

وجاء في السنة النبوية؛ عن عبادة بن الصامت–رضى الله تعالى عنه– قال: "دعانا رسول الله –صلى الله عليه و سلم – فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا و يسرنا ، وأثرة علينا

، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)" رواه البخاري وهو حديثٌ متفق عليه.

ووجه الاستدلال هاهنا أن الكفر يمنع من الولاية ويُسقط طاعة المحكوم للحاكم بل يوجب علي المحكوم القيام على حاكمه إذا ظهر منه الكفر بالإسلام فهذا إن كان الحاكم بالأصل مسلم ثم أظهر الكفر فكيف بمن هو كافرٌ بالأصالة ولا يدين بالإسلام أصلاً ؟!

الحرية المطلقة غير المقيدة

جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة الثانية والثالثة من الإعلان ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز.) وما نصّه : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية) أهـ بنصه.

هاهنا يبدو من الوهلة الأولى أن الحرية هاهنا إطلاق جميل! ولكن حقيقة الأمر وواقعه مُر... إذ أنه لا يخفى أن الحرية المطلقة كما سيأتي ذكره وبيانه في الحديث عن حرية التديّن والاعتقاد والتعبير عن الرأي هي تصادم مباشرةً مبادئ الدين الإسلامي وتتعدى على قيم المسلمين وثوابتهم الراسخة.

حيث جاء في نص المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التالي: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير و الدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته.) أهـ بنصه.

إن من المؤكد والذي لا يخفى على مسلم أن من نطق الشهادتين دخل الإسلام جاداً كان أم هازلاً وكذلك لا يخفى على مسلم أنه من دخل الإسلام بنطق الشهادتين لم يكن له الخروج من الإسلام إلا بضرب العنق بعد الاستتابة ثلاثة أيام في رأي جمهور العلماء. جاء في صحيح البخاريّ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (من بدل دينه فاقتلوه) حديث صحيح.

قال الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيّ –رحمه الله تعالى–: (قال ابن بطال : اختلف في إستتابة المرتد فقيل يُستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور) أهـ بنصه.

فالمرتد ليس له إلا القتل أو العودة للإسلام ولا حرية له في إختيار دين غير الإسلام! إذ أن الإسلام يضع القواعد حتى لا يكون الدخول فيه والخروج منه ألعوبة المنافقين! ومكيدة الكافرين!

قال الله تعالى: (وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (سورة آل عمران : ٧٢)

قال الإمام العلامة ابن قدامة المقدسيّ –رحمه الله تعالى –: (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد) أهـ بنصه.

وقال الإمام الشافعيّ في الأم : (ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم أرتد قُتل وأي كفر أرتد إليه مما يظهر او يسر من الزندقة ثم تاب لم يُقتل فإن لم يتب قُتل إمرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حرّاً) أهـ بنصه.

فعن أي حرية يتحدث هؤلاء ؟! و بماذا يطالبون وماذا يريدون ؟! ثم إن كانوا يدعمون حرية الارتداد عن الإسلام بل يعتبرون من يمنع الارتداد قد أخذ من الإنسان حق من حقوقه وظلمه! فكيف سيرون من يمنع نشر الكفر إبتداءاً بين المسلمين ؟! نتناول هذه المسألة في المسألة القادمة ..

حرية الفكر والتعبير المطلق ونشر الأفكار وإذاعتها في المجتمع

إن حديثهم سابقاً عن حرية الاعتقاد والتدين وتبديل الدين وتغييره متى شاء وبدون أية قيود أو عقوبات كان خطوة في سبيل تقنينهم لنشر هذا الكفر في المجتمع ودعوة الناس إليه بل وإشاعة الفاحشة بين الذين آمنوا!

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة النور : ١٩).

جاء في المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصّه: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.) أهـ بنصه.

وهذه المادة تدور في سياق المادة الثامنة عشر من حيث إباحة اعتناق الأفكار بما يندرج تحت هذا من الأفكار الشيوعية والماركسية والإلحادية والعلمانية واليهودية وغيرها وبما يدخل ضمن بند "حرية التديّن و الاعتقاد وتغييرها بدون أي قيد" وهذا يتعارض مع عقوبة الردة في دين الله تعالى والمسلمون لا يجوز لهم أن يُقرّوا المرتد على ردته بل لا بد من استتابته أو قتله إن لم يقدروا على إخضاعه لسلطان القضاء.

ثم تأتي مسألة "إذاعة الأنباء والأفكار " وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

- قسم أول وهو الإرجاف بإذاعة أقوال الكفار وأخبارهم الكاذبة عن المؤمنين؛ قال الله تعالى: (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (61)) سورة الأحزاب.

قال الإمام القرطبيّ-رحمه الله-: (وقال ابن عباس : الإرجاف التماس الفتنة ، والإرجاف : إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به... فالإرجاف حرام ؛ لأن فيه إذاية . فدلت الآية على تحريم الإيذاء بالإرجاف.) أهـ بنصه.

- القسم الثاني وهو إذاعة الأفكار التي تناقض حكم الله وتحاربه مثل إشاعة الفكر العلماني بين العوام وتزيينه وإلباسه ثوب العدل والحرية وغيرها من المعاني التي تنخدع بها عقول السذج!

وهذه الدعوات في أصلها هي طعن في دين الإسلام وحكمهم كما قال الله تعالى:

(وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) (سورة التوبة : ١٢) .

قال الحافظ ابن كثير: (وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم، أي عهودهم ومواثيقهم، (وطعنوا في دينكم) أي: عابوه وانتقصوه، ومن هاهنا أخذ قتل ساب الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص.) أهـ بنصه

إن دين الإسلام لا يقبل بأن يظهر معه على الناس دينٌ آخر فهو الشريعة الأخيرة والدين الكامل الذي ليس بعده دين ؛ قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ) (سورة المائدة : ٣)

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية) رواه أحمد وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ومعنى الحديث أنه لا يجوز إظهار دينين في أرضٍ واحدة! فإن كان للمسلمين الغلبة والظهور فلا يجوز أن يسمحوا للكفار بإظهار دينهم! فلا يجوز للنصارى "أهل الذمة" أن يضربوا بأجراس كنائسهم في دار الإسلام وإن كان يُسمح لهم بالذهاب لكنائسهم لأجل عبادتهم كما لا يقر أهل الذمة على إظهار أعيادهم وطقوسها خارج الكنائس والبيوت فلا تصلح قبلتان –أي دينين- في أرضٍ واحدة.

وأما قوله ليس على مسلمٍ جزية أن أنه لما كان المسلم عزيزاً ظاهر الإسلام فليس عليه أن يُخفي دينه ويتساوى مع من يدفع الجزية والتي فيها من الصغار والذلة ما فيها من

إجبارهم على إخفاء قبلتهم –دينهم- ومعالمه عن العوام والعامة.. فأهل الذمة بين المسلمين لا يُعرفون بدين ولا شعائر وإنما يُعرفون بأنهم أهل ذمة فقط. .

قال الإمام علي القاري في مرقاة المفاتيح : (قال التوربشتي : ووجه التناسب بين الفصلين أن الذمي إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية ، والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية ، فصار ذلك رافعا لإحدى القبلتين واضعا لإحداهما .) أهـ بنصه.

فأهل الإسلام لا يقبلون بحال –وإن عاش النصارى أو اليهود أو غيرهم من أهل الذمة تحت سلطانهم- أن يظهر هؤلاء شعائر دينهم أو طقوس عبادتهم فضلاً أن يخرجوا للتنصير أو ما يُسمى بالتبشير!

جاء في الشروط العمريّة التي أقرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضى الله تعالى عنه- الآتي: (وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا كتبنا... ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً –حتى لا يُسمع-، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شئ من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانينا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم) أهـ بنصه ؛ قال ابن القيم : شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: (وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم واعتمدوها) أهـ بنصه.

الإستعباد والعقوبات كمثال

أولاً : الاستعباد ؛ يرى واضعو الإعلان أن الاسترقاق هو جريمة لا تجوز في قانونهم الذي وضعوه برغم كونهم عتاة المجرمين الذين استعبدوا الأفارقة السود لعقود وقتلوهم واغتصبوا حقوقهم ومازالوا إلى يومنا يغتصبونهم ويسترقون بلادهم وعيالهم وخيراتهم!

جاء في المادة الرابعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه : (لا يجوز الاسترقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما) أهـ بنصه.

إن الاسترقاق في الإسلام جاء لحفظ الحياة البشرية فمع إنتهاء الحروب تظهر الأطفال المشردة التي قتلت أهليهم جراء فعل المعارك وتكثر النسوة اللاتي تركهن أزواجهن الكفرة وهربوا من المواجهة! وأما اللاتي قتل أزواجهن في المعارك فمن يعتني بهن ؟! وكيف يطعمن ؟! ومن ينفق على أطفالهن ؟! أم يُتركن للجوع حتى الموت ؟!

جاء الإسلام بعهدة هذه النساء والأطفال والعبيد إلى الحاكم المسلم الذي بدوره يخفف الأعباء عن دولته بتقسيم هؤلاء على أفراد المجتمع المسلم ليكونوا عبيداً عند أسيادهم المسلمين وفي عهدتهم .. يُطعمونهم ويُتناولون مهام القيام على حاجياتهم وتلبيتها مقابل حقوق الطاعة لهم من العبيد .. هذا النظام لم يُنسخ ولم يتوقف منذ أن شرعه الله وسيستمر إلى قيام الساعة بإذن الله ؛

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7)) سورة المؤمنون.

وقال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ) (سورة النساء : ٢٤) .

قال الإمام القرطبيّ –رحمه الله-: (المراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج خاصة. أي: هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج.) أهـ بنصه.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسيّ –رحمه الله تعالى-: (وإذا سبى الإمام فهو مخيّر.) أهـ بنصه.

وقال أيضاً –رحمه الله–: (النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي؛ لأن النبي صلى الله علي وسلم نهى عن قتل النساء والولدان) أهـ بنصه.

وقال الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقيّ: (وزاد الشافعيّ –رحمه الله– فقال : "الإمام مخير بين قتله–أسير الحرب – أو المن عليه ، أو مفاداته أو استرقاقه أيضاً ، وهذه المسألة محررة في علم الفروع ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا " الأحكام "، ولله الحمد والمنة) أهـ بنصه.

فهذا بإختصار ما يخص مسألة السبي و الإستعباد في دين الإسلام والتي صارت مسألة لا يتكلم فيها أحدٌ إلا شُتم واتهم بالسادية والوحشية! ولا بأس فهذا زمن غربة الإسلام...

ثانياً العقوبات ؛ فيرى الغرب بأن العقوبة الجسدية هي جريمة في حق الإنسانية!

ومما يدل على هذا ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة الخامسة والتي جاءت بالنص على: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية.) أهـ بنصه.

وهاهنا وقفة مطولة ولكن سنحاول الإلمام بجوانب الأمر باختصار بسيط وشديد حتى لا يمل القارئ من كثرة التقولات والتفريعات في المرتبطة بالمسألة ونظام العقوبات في الإسلام والتي في أساسها تعتمد على الإيذاء الجسدي من جلد أو رجم أو قطع. وكل هذه الصور من العقاب إنما هي من ألوان وأصناف التعذيب واستخدام التعذيب للردع عن الجرائم والانحرافات السلوكية والأخلاقية.

إنه لا يوجد مسلم على وجه الأرض يقول بعدم تطبيق الحدود الشرعية إذا استوفت شروطها ووقت تطبيقها فلا يوجد هاهنا معتدل ومتشدد ! فالمسألة مسألة إيمان بالكتاب أو كفر به .. مسألة واضحة لا تخضع للتأويل أو التبرير!

إن مما يدل على أن الجلد هو لون من ألوان التعذيب قول الله –عز وجل- في سورة النور: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا

تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور : ٢)

فسمى الله جلد الزاني والزانية " عذاباً " وأمر بإشهاد الناس على هذا اللون من التعذيب للزاني والزانية.

وكذلك قطع يد السارق فإن فيه من ألوان وأصناف الألم والتعذيب والقسوة ما فيه ولكن لهول الجريمة تهون العقوبة! وهذا حكم الله شاء من شاء .. وقبله من قبل ورفضه من رفض فيبقى حكم الله وإن رغمت أنوف ويبقى قولنا.. " الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠)" سورة آل عمران.

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى–: (وقوله: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"؛ هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في درعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضورا) أهـ بنصه.

وقال القرطبيّ في الآية : (قوله تعالى: "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله"؛ أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع.) أهـ بنصه.

فالحدود هي عقوبات والعقوبات لابد أن تشمل الإيذاء لأنها معاملة بالمثل ومقابلة للإيذاء بالإيذاء. فلا يقولن أحدكم لا تجلدوا الزاني الذي أفسد المرأة

وأفسد حياتـها الزوجيّة فإن إفساد الحياة الزوجية وتدمير الأسرة أشد إيذاء من وقع الضرب على البدن!

هذا والله أعلم وأكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وبعد ما سبق فإن هذا مبلغ الفقير المسكين من العلم وما أستطاع فيه أن يجد ويجتهد ويبسّط ويَبْسُط ويعبّرَ ويُفسّر والله عليمٌ بالنفوس وما فيها من نيّة التدبّر.

فبعد هذا البيان وما فيه من تفصيلٍ وإجمال وتبسيط وتيسير لذوي الأفهام الضعيفة أقول: من تابع أو رضي أو حسّن ما يُسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أحب أن يكون هذا حكماً بين الناس بعد العلم بما فيه من الكفران والشرك فهو خارجٌ عن شريعة الرحمن حكم الله فيه القتل إن أبى التوبة والرجوع.

وأخيراً أحب أن أختم هاهنا بالتذكير بأن العلم لا يجده إلا من جَدَّ في طلبه وبالعلم تحصل النجاة من المعاصي وبالجهل يقع الناسُ في براثن الضلال والكفر.

فيا أيها السائرون في سُبُلِ الحياة هلموا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ؛ " أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ " (سورة آل عمران : ٦٤) ؛ فإن توليتم وعصيتم فاشهدوا بأننا أسلمنا وجهنا لله فنحن له مسلمون ، " رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ " (سورة آل عمران : ٥٣)

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولكن أكثر الناس لا يعلمون.